

أخي المواطن والمقيم ..







أحكام تخص المؤمنات

شروط وجوب الحج للرجل والمرأة

الإسلام – العقل – البلوغ – الحرية – الإستطاعة

أما بالنسبة للنساء فيشترط وجود المحرم

وهو الذي يسافر معها للحج كالزوج أو من تحرم عليه تحريماً أبدياً بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسبب مباح كأخيها من الرضاعة أو زوج أمها أو ابن زوجها ..

والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ..

أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول ..

لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم

ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال له ﷺ انطلق فحج مع امرأتك

متفق عليه ..

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ

لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع ذي محرم

متفق عليه ..

والأحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحج وغيره بدون محرم لأن المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السفر لا يقوم بمواجهتها إلا الرجال وهي مطمع للفساق فلا بد من محرم يصونها ويحميها ..

الإسلام – العقل – البلوغ

يشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها

فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحج عنها ..

ومن أحكام المرأة في الإحرام ما يلي ..

١ إذا كان الحج نفلاً اشترط إذن زوجها لها بالحج ، لأنه يفوت به حقه عليها ، وللزوج حق في منعها من حج التطوع

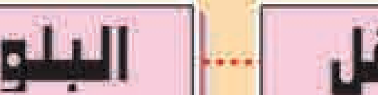
٢ يصح أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة باتفاق العلماء كما يجوز أن تنوب عن امرأة أخرى سواء كانت ابنتها أو غير ابنتها

٣ إذا اعترى المرأة وهي في طريقها إلى الحج حيض أو نفاس فإنها تمضي في طريقها وتكمل حجها وتفعل ما تفعله النساء الطاهرات غير أنها لا تطوف بالبيت فإن أصابها ذلك عند الإحرام فإنها تحرم لأن نية الإحرام لا تشرط لها الطهارة

٤ وتفعل المرأة عند الإحرام كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظّف بأخذ ما تحتاج إلى أخذه من شعر وظفر ولا بأس إذا تطيبت في بدنها مما ليس له رائحة ذكية من الأطياب لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ..

كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا .

رواه أبو داود



البرقع والنقاب والقفازين – الزينة والملابس غير الساترة – رفع الصوت في التلبية

مزاحمة الرجال – الرمل – الإضطباع

٥ عند نية الإحرام تخلع المرأة البرقع والنقاب إذا كانت لابسة لهما قبل الإحرام يقول النبي ﷺ

لا تنتقب المرأة المحرمة لا تنتقب المرأة المحرمة رواه البخاري

وتغطي وجهها بغير النقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند وجود الرجال غير المحارم لها وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين بأن تضع عليهما ثوباً لأن الوجه والكفين عورة على الراجح يجب سترهما عن الرجال الأجانب في حالة الإحرام وغيرهما .

٦ يجوز للمرأة حال إحرامها أن تلبس ما شاءت من الملابس النسائية التي لا زينة فيها ولا مشابهة لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافية كثيفة واسعة .

وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف ولا يتعين عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود ويجوز لها استبدالها بغيرها إذا أرادت .

المغني ٣ / ٣٢٨

٧ يسن للمرأة أن تلبي بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح .

المغني ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١

٨ يجب على المرأة في الطواف التستر الكامل وخفض الصوت وغض البصر وعدم مزاحمة الرجال وخصوصاً عند الحجر الأسود أو الركن اليماني وتطوف في أقصى المطاف لأن المزاحمة حرام لما فيها من الفتنة وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما ولا ترتكب محرماً لأجل تحقيق سنة . والسنة في حقها أن تشير إلى الحجر إذا حاذته من بعيد .

٩ طواف النساء وسعيهن مشى كله وأجمع أهل العلم أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع .

المغني ٣ / ٣٣٤

١٠ أما الحائض فإنها تفعل كل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولا تطوف بالبيت حتى تطهر قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ..

افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

متفق عليه

تنبيه ..

لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى ، لأن السعي لا تشترط له الطهارة .

كتاب المؤمنات د / صالح الفوزان

ينفرن مع الضعفة – تقصير الشعر فقط – يسقط عن الحائض طواف الوداع

يجوز يجوز يجوز يجوز

١١ يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من مزدلفة بعد غيبوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفاً عليهن من الزحام .

١٢ المرأة تقصر للحج والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة ولا يجوز لها الحلق .. الأنملة هي رأس الأصبع .

١٣ المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصرت من رأسها فإنها تحل من إحرامها ويحل لها ما كان محرماً عليها بالإحرام إلا أنها لا تحل للزوج إلا بعد طواف الإفاضة . فإن مكنته من نفسها قبل ذلك وجبت عليها الفدية وهي ذبح شاة في مكة وتوزيعها على فقراء الحرم ..

١٤ إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة فإنها تسافر بعد أداء حجها ويسقط عنها طواف الوداع لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت ..

حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟؟

قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة **قال فلتنفر إذن ..** متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض والنفساء .

متفق عليه